

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 19 مارس 1998 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للإتصالات.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 والمتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998 والمتعلق بضبط إجراءات وشروط إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب تراخيص تعاطي أنشطة في مجال الدراسات والمقاوله في الإتصالات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بضبط تعريفات الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في النظام الداخلي،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والضابط للشروط الخاصة بوضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والضابط للشروط الخاصة بوضع إستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسعوية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط تعريفات البطاقات الهاتفية ذات الدفع المسبق وإجراءات تسويقها،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1997 والمتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جانفي 1998 والمتعلق بضبط تعريفات المكالمات الهاتفية إنطلاقا من أجهزة الهاتف العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على كراس الشروط والضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للإتصالات الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريجة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي